

Distr.: General
15 September 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ٢/٣ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

٢- وقرّر المؤتمر أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛
- (ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛
- (د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

٣- وقرّر المؤتمر في قراره ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد عمله لإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر السادسة، وشجّع الفريق العامل، آخذاً في الاعتبار خطة العمل الخاصة



باجتماعات الفريق المقبلة، على التماس مُدخلات من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقية وللنظام الداخلي.

٤- ونوّه المؤتمر مع التقدير، في ذلك القرار أيضاً، بإنجازات الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن مبادراتها وممارستها الجيدة بشأن المواضيع التي نظر فيها في اجتماعيه المعهودين في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات جديدة ومحدّثة عن هذه المبادرات والممارسات الجيدة.

٥- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة، رهنأ بتوفّر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل النهوض بوظائفها كمرصد دولي وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، بتوفير معلومات عن الدروس المستفادة وعن مدى قابلية الممارسات الجيدة للتطويع، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على الطلب.

٦- وقرّر المؤتمر كذلك في قراره ٤/٥ أن يتّبع الفريق العامل خطة متعدّدة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما اتّفق عليه الفريق العامل. وعملاً بذلك القرار، ركّز الفريق العامل اهتمامه في اجتماعه المعهود في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر على الموضوعين التاليين:

(أ) ولايات هيئة أو هيئات مكافحة الفساد المتعلقة بالمنع (المادة ٦ من الاتفاقية)؛

(ب) التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام، بما في ذلك تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب السياسية (المادتان ٥ و٧ من الاتفاقية).

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٧- أشار الفريق العامل إلى أنه، عملاً بقرار المؤتمر ٤/٥، سوف يعقد اجتماعه السادس في عام ٢٠١٥، قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف.

٨- ووفقاً لذلك القرار أيضاً، سوف يركّز الفريق العامل في اجتماعه السادس على الموضوعين التاليين:

(أ) تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤)؛

(ب) النزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و١٠).

٩- وأوصى الفريق العامل بأن تكفل الدول تزويد هيئات منع الفساد بما يلزم من الموارد المادية والموظفين المتخصصين لكي تتمكن من أداء وظائفها بصورة فعّالة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.

١٠- وأشار الفريق العامل إلى أهمية بذل جهود مشتركة دعماً لصوغ السياسات الوقائية لمكافحة الفساد وتنفيذها وتنسيقها بصورة فعّالة، فأوصى السلطات المعنية بالتدابير الوقائية لمكافحة الفساد بأن تسعى إلى تعزيز التعاون وأن تتبادل الممارسات الفضلى وأن تجري تدريبات مشتركة. وأحاط الفريق العامل علماً بالقرار ٤/٥، الذي دعا فيه المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى إبلاغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن تساعد الدول الأخرى على صوغ وتنفيذ تدابير خاصة بمنع الفساد، حسبما تقتضيه المادة ٦ من الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

١١- وأكد الفريق العامل مجدداً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية مناسبة بشأن القطاع العام، تشمل تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وكذلك في تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، من أجل منع الفساد على نحو أكثر نجاعة وفعالية.

١٢- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، جهودها الرامية إلى جمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال تعزيز شفافية تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وكذلك شفافية تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال، وخصوصاً من أجل التحضير لدورة استعراض التنفيذ القادمة، ومع تركيز خاص على تدابير الرقابة والإنفاذ الوقائية. كما طلب الفريق العامل إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، بناءً على الطلب ورهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، مساعدة في مجال التوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية بشأن هذا الموضوع.

١٣- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى التبكير بالإبلاغ عن تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية (التدابير الوقائية).

١٤- واستذكر الفريق العامل القرار ٥/٥، المعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"، وكذلك قرار المؤتمر ٦/٥ المعنون "القطاع الخاص"، اللذين يتناولان مجالات محورية تتعلق بتنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية.

١٥- وشدد الفريق العامل على ضرورة استكمال التمويل من الميزانية العادية المتاح لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية من خارج الميزانية، لكي يواصل تنفيذ

القرار ٤/٥ تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية بشأن أحكام الفصل الثاني، ودعا الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى معاودة تأكيد التزامها بمنع الفساد، من خلال توفير تلك الموارد المالية.

١٦- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، القيام بوظائفها كمرصد دولي لجمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، مع التركيز على إضفاء الطابع المنهجي على المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف وتعميمها، بوسائل منها الموقع الشبكي المواضيعي الخاص بالفريق العامل.

١٧- ووفقاً للقرار ٤/٥، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم إليه في اجتماعه القادم تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها عملاً بالتوصيات المذكورة أعلاه.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

١٨- عقد الفريق العامل المعني بمنع الفساد اجتماعه الخامس في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وترأس جلسات الفريق العامل باولوس كالومهو نوا (ناميبيا).

١٩- واستذكر الرئيس عند افتتاح الاجتماع قرار المؤتمر ٤/٥، الذي شدّد فيه المؤتمر على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية، وحثّ الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات بشأن المبادرات والممارسات الجيدة في مجال منع الفساد. وشدّد الرئيس كذلك على العمل المثير للإعجاب الذي اضطلع به أعضاء الفريق العامل والأمانة لتنفيذ القرار ٤/٥، من خلال تنفيذ أنشطة في القطاعين العام والخاص وفي قطاعي العدالة الجنائية والتعليم وفي قطاعات أخرى ومع المجتمع المدني. وتشير تلك الأنشطة بوضوح إلى الإرادة القوية لإيجاد تدابير وقائية فعّالة لمنع الفساد. وأبرز كذلك الحاجة إلى مواصلة هذا العمل الهام الذي يقوم به الفريق العامل.

٢٠- وشدّدت الأمانة على الأهمية التي توليها الاتفاقية لوجود تدابير من أجل منع الفساد، وبيّنت أن الفصل الثاني من الاتفاقية يتضمّن أحكاماً تتسم بأهمية كبيرة في الترويج للشفافية والنزاهة والحوكمة الجيدة. وتتمثّل مهمّة الفريق العامل في مساعدة الدول على تنفيذ هذا الفصل. ولوحظ أنّ الفريق العامل قد عالج حتى الآن المواضيع التالية: الاشتراء العمومي؛ ومواطن الضعف التي يمكن أن يطاها الفساد في القطاعين العام والخاص؛ والتغطية الإعلامية؛ وتعزيز النزاهة عن طريق الشباب؛ وسياسات وممارسات التوعية؛ ومدونات قواعد السلوك

للقطاع العام وإبلاغ الجمهور؛ وتضارب المصالح والإفصاح عن الموجودات؛ وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ ونزاهة الجهاز القضائي وإدارة القضاء وجهاز النيابة العامة؛ وتوعية الجمهور، وخصوصاً إشراك الأطفال والشباب، ودور وسائل الإعلام والإنترنت في هذا الصدد.

٢١ - وعرضت الأمانة أيضاً وثائق الاجتماع. وقد استند التقريران المعدَّان بشأن ولايات هيئة أو هيئات مكافحة الفساد المتعلقة بالمنع (المادة ٦ من الاتفاقية) (CAC/COSP/WG.4/2014/2) وبشأن التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام، بما في ذلك تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب السياسية (المادتان ٥ و ٧ من الاتفاقية) (CAC/COSP/WG.4/2014/3) إلى الردود التي قدَّمتها الدول الأعضاء بناء على طلب الأمانة للحصول على معلومات. ويُجسِّد هذان التقريران المعلومات التي وردت حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من ٢٩ دولة عضواً ومنظمة واحدة؛ وقد نُشرت عشرة ردود وردت بعد ذلك التاريخ على الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، إضافةً إلى الردود التي وردت قبل ذلك التاريخ، بموافقة الدولة المعنية. ووفقاً للقرار ٤/٥، التمتت الأمانة أيضاً بالحصول من القطاع الخاص على معلومات تتعلق بالموضوعين قيد النظر في الاجتماع الحالي للفريق العامل. ووردت ثلاثة ردود وأدرجت في التقريرين في المواضيع المناسبة. وترد في التقرير عن حالة تنفيذ القرار ٤/٥ (CAC/COSP/WG.4/2014/4) الإجراءات التي أُتخذت لتنفيذ القرار ولمساعدة الفريق العامل على رسم معالم الطريق الذي يفضي إلى اتخاذ إجراءات فعَّالة حيال منع الفساد.

٢٢ - وأكَّدت الفلبين مجدداً، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أهمية التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بالمنع الواردة في الاتفاقية، ودعت إلى الأخذ بسياسات منسقة لمنع الفساد من شأنها أن تشجِّع على مشاركة المجتمع وأن تكون متفقة مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وإلى تقديم المساعدة القانونية لدعم التنفيذ الفعال والناجح. ورُحِّب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف بغية تعزيز الدور الفعال لأجهزة مكافحة الفساد، وباعتماد مؤتمر الدول الأطراف القرار ٤/٥.

٢٣ - وأبلغ الاتحاد الروسي الفريق العامل رسمياً بأنَّ الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف ستعقد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي. وأعلن الوفد أيضاً أنه تبرَّع إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بمبلغ قدره ١ ١٢٦ ٠٠٠ دولار لضمان التشغيل الكامل لآلية استعراض التنفيذ وبمبلغ آخر قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لصندوق الأموال العامة الغرض.

٢٤- وقبل اعتماد جدول الأعمال، أدلى ممثلو المكسيك وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الاتحاد الأوروبي بكلمات^(١) بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في الفريق العامل، وأبرزوا أهمية المجتمع المدني في منع الفساد بصفة عامة. وطلبوا منح صفة المراقب، وفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، للمنظمات غير الحكومية المؤهلة التي قدّمت طلبات بهذا الشأن. وعمد الرئيس إلى اعتماد جدول الأعمال. واعترضت بعض الوفود، التي تكلمت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، على هذه المشاركة، حيث ذكرت أنها تعتبر أن منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية يتجاوز ولاية الفريق العامل ولا يتسق مع المادة ١٧ من النظام الداخلي.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٥- في ٨ أيلول/سبتمبر، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٣:

(أ) الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد:

١' مناقشة مواضيعية بشأن ولايات هيئة أو هيئات مكافحة الفساد المتعلقة بالمنع (المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

٢' مناقشة مواضيعية بشأن التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام، بما في ذلك تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب السياسية (المادتان ٥ و ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)؛

(١) هذه الكلمات متاحة في الموقع الشبكي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

(ب) توصيات أخرى.

٣- الأولويات المقبلة والنظر في الموضوعين المحددين في خطة العمل المتعددة السنوات فيما يخص عام ٢٠١٥.

٤- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

٢٦- كانت الدولُ التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلةً في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دولة فلسطين، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليمن.

٢٧- ومثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الاجتماع أيضاً.

٢٨- ومثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية العربية السورية، اليابان.

٢٩- ومثلت بمراقبين الوحدات والصناديق والبرامج التالية التابعة للأمانة العامة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- ٣٠- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية، المجموعة الأوروبية- الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٣١- ومثلت أيضاً منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

رابعاً- تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٣

ألف- الممارسات الجيدة والمبادرات المتخذة في مجال منع الفساد

- ١- مناقشة مواضيعية بشأن ولايات هيئة أو هيئات مكافحة الفساد المتعلقة بالمنع (المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)
- ٣٢- قدّم الرئيس للمناقشة المواضيعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الذي أعدت الأمانة فيما يخصه مذكرة المعلومات الأساسية (CAC/COSP/WG.4/2014/2). وأشارت الأمانة إلى أن المادة ٦ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل وجود هيئة أو هيئات تعمل على منع الفساد وأن تمنحها الاستقلالية اللازمة للاضطلاع بوظائفها بفعالية دون أي تأثير لا مسوّغ له وأن تكفل تزويدها بما يلزم من الموارد المادية والموظفين المتخصصين.
- ٣٣- وشكرت الأمانة الدول الأعضاء على ما قدّمته استباقاً للاجتماع من معلومات تمّ وضع ملخصات بها. وقد ركّزت المساهمات الكتابية على المجالات المواضيعية الرئيسية التالية: هيكل هيئات مكافحة الفساد الوقائية ووظائفها؛ ودور تلك الهيئات في سياسات مكافحة الفساد الوقائية؛ ومنح الهيئات المعنية الاستقلالية والموارد اللازمة؛ ودور هيئات مكافحة الفساد الوقائية في تبادل المعارف بشأن منع الفساد؛ والتعاون بين هيئات مكافحة الفساد الوقائية.
- ٣٤- وقدّم مشارك في حلقة النقاش من الأرجنتين عرضاً إيضاحياً عن الوكالة الوطنية لمكافحة الفساد. وبيّن الدور الذي تضطلع به الوكالة والشواغل الرئيسية المتعلقة بتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية. وعرض على وجه الخصوص التدابير المتخذة لمنع تضارب المصالح لدى الموظفين العموميين قبل أن يتقلدوا مناصبهم وخلال فترة عملهم.

٣٥- وقدّم مشارك في حلقة النقاش من المغرب عرضاً إيضاحياً وصف فيه عدداً من العوائق التي تمسُّ بفعالية عمل الهيئة المعنية بمكافحة الفساد. وقد تم تكييف ولاية الهيئة بحيث تتضمن صلاحية للتغلب على تلك العوائق وتحجّر حالات الفساد إضافةً إلى منع الفساد. وشُدّد على أهمية النظر إلى تدابير المنع باعتبارها استثماراً بالنظر إلى تأثيرها في الحد من الفساد.

٣٦- وقدّم مشارك في حلقة النقاش من نيجيريا عرضاً مستفيضاً لهيكل وولايات مختلف هيئات مكافحة الفساد التي تضطلع بولايات أساسية في مجال منع الفساد في نيجيريا. ونوّه بالمساعدة التقنية المتلقاة من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وأبرز كيفية تذليل المشكلات المتعلقة بالتنسيق بين الوكالات. وبيّن أيضاً التحديات التي تواجهها الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الاتصالات والتنفيذ والتمويل التي تؤثر على فعالية تلك الهيئات واستقلاليتها.

٣٧- وشُدّد عدد من المتكلمين على الدور الريادي الذي تضطلع به هيئات مكافحة الفساد في تنفيذ استراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد الوقائية والإشراف عليها وتنسيقها. وأشار بعض المتكلمين كذلك إلى أنه ينبغي أن تكون هيئات مكافحة الفساد الوقائية أيضاً صلاحية تلقي تقارير عن الأنشطة التي تنطوي على الفساد. وشُدّد كذلك على الحاجة إلى التنسيق الفعّال على الصعيد الوطني من خلال إشراك سائر الجهات من أصحاب الشأن والمجتمع المدني. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الخبرة التي تتمتع بها هيئات مكافحة الفساد التي تنشئها الحكومات من أجل منع الفساد هي خبرة فريدة ومنقطعة النظير.

٣٨- وأبرز العديد من المتكلمين مجموعة من التدابير الدستورية والقانونية والمؤسسية وغيرها من التدابير التي تحمي هيئات مكافحة الفساد من أيّ تأثير لا مسوّغ له وتكفل لها الاستقلالية اللازمة. وأشار عدد كبير من المتكلمين إلى ضرورة تزويد هيئات مكافحة الفساد الوقائية بالموارد الكافية والمستدامة، وخاصةً الموارد المالية، لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بفعالية، ولا سيما في ضوء ولاياتها الموسّعة.

٣٩- وأبرز بعض المتكلمين تطوّر الأدوات واستخدام تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، ولا سيما البوابات الإلكترونية والإذاعة والتلفزة والهواتف النقّالة باعتبارها وسائل يمكن أن تستخدمها هيئات مكافحة الفساد من أجل التوعية بالمسائل ذات الصلة ووضع برامج توعية ناجحة مقارنةً بتكاليدها ونشر المعرفة بمنع الفساد.

٤٠- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية تقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات، وأشاروا إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال. وأشار بعض

المتكلمين إلى أن هيئات مكافحة الفساد في بلدانهم تركّز تركيزاً قوياً على التثقيف والتدريب. وعرض أحد المشاركين تجربة بلده في استخدام تقييم أخطار الفساد كأداة لاستبانة أخطار الفساد المحدّدة في مختلف القطاعات والتصدي لها. وفي سياق تلك المبادرة، يوفّر تدريب خاص للموظفين المدنيين والمجتمع المدني وممثلي قطاع الأعمال. وشدّد متكلم آخر على فائدة إعداد دورات "تدريب للمدربين" للترويج بفعالية لأنشطة منع الفساد.

٤١ - وشدّد عدّة متكلمين على أن إدارة نظم الإفصاح عن الموجودات وتنسيقها وتجهيزها هي مهام أُضيفت مؤخراً إلى مهام الوكالات المعنية بمكافحة الفساد في بلدانهم. وأشار العديد من المتكلمين إلى أن نظم الإفصاح عن الموجودات أثبتت فعاليتها في منع الفساد، وأن تلك الإقرارات، التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها بيسر، تتيح مزيداً من الشفافية.

٤٢ - وشدّد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى المرونة في تنفيذ المادة ٦. وأشاروا إلى أن الأخذ بنهج مختلفة، مثل إنشاء وكالة مركزية أو وكالات متعدّدة لمكافحة الفساد أو الأخذ بنهج الولاية الوحيدة (المنع) أو الولاية المزدوجة (المنع وإنفاذ القانون)، قد يكون أكثر أو أقل فعالية تبعاً للتشريعات الوطنية والظروف القائمة في الدولة الطرف المعنية. لكن شدّد على أن التنسيق الفعّال والشامل لعدّة تخصصات بين أصحاب الشأن، ولا سيما من خلال الاستعانة بجهات تنسيق، يعدّ من الممارسات الجيدة.

٤٣ - وذكر أحد المتكلمين أن الدراسات الاستقصائية لازمة لتقييم أثر التدابير الوقائية بغية وضع ممارسات جيّدة يمكن الإبلاغ بها وإطلاع الفريق العامل عليها. وشدّد عدّة متكلمين على ضرورة أن تتيح تلك التدابير تحديد الأولويات على نحو فعّال واستخدام الموارد على نحو ناجع، وذلك مثلاً من خلال التواصل مع أصحاب الشأن المعنيين الآخرين على الصعيد الوطني ممّن لديهم نفس الغايات والأهداف وبوسعهم الإسهام في أنشطة منع الفساد.

٤٤ - وتطرّق عدّة متكلمين إلى مسألة التدابير الوقائية الخاصة بالموظفين العموميين المعرّضين لحالات تنطوي على تعارض مصالح. وفي هذا السياق، اعتُبر أن استبانة الصلات بين الشركات الخاصة والوزارات الحكومية وإتاحة المعلومات ذات الصلة على نطاق واسع هي ممارسة جيّدة عند النظر في الأخذ بتدابير خاصة لمنع الفساد على مستويات رفيعة في مجال الاشتراء العمومي.

٤٥ - وفيما يتعلق بنزاهة القضاء، أشار أحد المتكلمين إلى وجود هيئة تُخضع أعضاء سلك القضاء، المنخرطين في قضايا فساد معقّدة قد تنطوي على تداعيات على الصعيد الوطني،

لعملية فحص صارمة من أجل الكشف عن أيّ وجه من أوجه التضارب المحتمل أو المتصور أو الفعلي في المصالح.

٤٦- وقدّم ممثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد معلومات محدّثة عن مبادرات الأكاديمية، بما في ذلك درجة الماجستير التي تمنحها في دراسات مكافحة الفساد، وأبرز عمل الأكاديمية المتعلق بتوفير التدريب والتعليم في مجال منع الفساد.

٢- مناقشة مواضيعية بشأن التدابير التشريعية والإدارية للقطاع العام، بما في ذلك تدابير لتعزيز الشفافية في الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية، وحيثما انطبق الحال، تمويل الأحزاب السياسية (المادتان ٥ و ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

٤٧- قدّم الرئيس عرضاً استهلالياً للمناقشة المواضيعية حول هذا البند، الذي أعدت الأمانة بشأنه ورقة معلومات أساسية (CAC/COSP/WG.4/2014/3). وقدّمت الأمانة عرضاً استهلالياً لتلك المذكورة، ووجّهت الشكر إلى الدول الأعضاء لما قدّمته من معلومات استباقاً للاجتماع.

٤٨- وأشارت الأمانة إلى أنّ الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات للمناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية. وينبغي أن تكون تلك التدابير، الإدارية منها والتشريعية، متّسقة مع غرض الاتفاقية لكي تمنع الفساد وتكافحه بصورة ناجعة وفعالة.

٤٩- وقدّمت الأمانة عرضاً ملخصاً للمساهمات الكتابية الواردة من الدول الأطراف والتي ركّزت على متابعة المجالات المواضيعية المحورية التالية: تعريف الهبات أو التبرعات وبيان أنواعها؛ ومصادر التمويل؛ والحدود المفروضة على قيمة التبرعات؛ ونفقات الأحزاب السياسية والمرشحين أثناء الحملات السياسية. وثمة مجالات أخرى تناولتها الدول، منها شفافية التمويل والنفقات وآليات الرقابة والإنفاذ.

٥٠- وقدّم مناظر من البرازيل لحة مجملية عن الإطار القانوني لتعزيز الشفافية فيما يخص المرشحين السياسيين، كما قدّم عرضاً موجزاً للوظيفة الرقابية التي يقوم بها جهاز النيابة العامة الاتحادي. وقال إنّ الهدف مما يُسمّى "قانون السجل النظيف" لعام ٢٠١٠ هو تعزيز شفافية العملية الانتخابية بعدم السماح لأصحاب السجلات الجنائية، أو المستبعدين من النقابات المهنية بسبب إخلالهم بقواعد السلوك الأخلاقي أو المدانين من جانب محكمة مدنية بسبب سوء سلوكهم إدارياً، بالترشح لشغل مناصب عمومية. كما أنّ استخدام قاعدة بيانات مشتركة بين المؤسسات يشغلها جهاز النيابة العامة الاتحادي لدعم التحقيقات أفضى إلى منع استخدام الأموال القذرة في دعم الترشيحات لانتخابات المناصب العمومية.

٥١ - وقدمُ مناظر من فرنسا لمحمة مجملة عن الجهود التي يبذلها بلده لتنظيم تمويل الترشيحات للمناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية. فقد تمّ منذ عام ١٩٨٨ سنّ أو تعديل ١١ قانوناً أضحت تشكّل الإطار القانوني الحالي القائم على ثلاثة أركان، وهي: (أ) تقديم الدولة مساعدات مالية إلى الأحزاب السياسية من أجل موازنة حلبة السباق؛ و(ب) حظر التبرعات المقدّمة من الشركات؛ و(ج) فرض حدّ لإنفاق الأحزاب السياسية على حملاتها الانتخابية وتحديد سقف للتبرعات المتلقّاة.

٥٢ - وقدمُ مناظر من سلوفينيا عرضاً إيضاحياً عن التعديلات التي أجريت في الآونة الأخيرة من أجل سد الثغرات المستبانة في الإطار التشريعي السابق. وقال إنّ التغييرات شملت حظر تمويل الأحزاب السياسية من جانب جميع الأشخاص الاعتباريين والمالكين الأحاديين والأفراد الذين يزاولون أنشطة تجارية على نحو مستقل. وأفضى التشريع الجديد إلى تعزيز الشفافية باشتراطه تقديم تقارير مفصلة عن الهبات الممنوحة، تُنشر كاملة على الإنترنت. كما أُسندت إلى هيئة مراجعة الحسابات، وهي هيئة رقابية، مهمة إجراء تدقيقات شاملة، وقد تلقت مزيداً من التمويل لكي تتمكن من أداء تلك المهمة.

٥٣ - وأشار مناظر من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تراجع درجة الثقة في الحكومات، بل وإلى تدنُّ أكبر لدرجة الثقة في الأحزاب السياسية. وقال إنّ تقديم تمويل حكومي مباشر وغير مباشر وفرض قيود على التمويل المقدم من القطاع الخاص يعتبران أداتين لتعزيز النزاهة في النشاط السياسي وترسيخها. وثمة تدابير مقترحة أخرى تشمل فرض حدود للإنفاق على الحملات، وتعزيز الشفافية بالإفصاح عن الهبات المقدّمة من الأفراد، وتعزيز المساءلة من خلال مراجعة حسابات الحملات والتحقق على النحو الواجب من صحتها. وذكر أنّ وضع لوائح تنظيمية ليس كافياً بحذاته، بل يلزم أيضاً اتخاذ تدابير رقابية وإنفاذية.

٥٤ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أبرز العديد من المتكلمين أهمية الشفافية والمساءلة في مجال تمويل الترشيحات للمناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية، باعتبارهما عنصريين أساسيين لضمان ديمقراطيات مستدامة. وأفاد بعض المتكلمين بأنّ بلدانهم أجرت في العقد الماضي تعديلات مهمة في إجراءاتها وأطرها القانونية في هذا المجال وأعدت هيكلية تلك الإجراءات والأطر، وهي تواصل العمل على زيادة تدعيم تلك الإصلاحات.

٥٥ - وشملت الإصلاحات والتدابير التشريعية في كثير من البلدان حظر التمويل المغلّ للمصدر، وكذلك التمويل الأجنبي في عدد من الحالات. وذكر بعض المتكلمين أنّ هذا قد أفضى إلى انخفاض التبرعات المقدّمة إلى الأحزاب السياسية. ومن التدابير الشائعة أيضاً فرض حدود على التبرعات المتلقّاة وعلى حجم الإنفاق على الحملات، وخصوصاً التبرعات

المقدّمة من الأشخاص الاعتباريين، مثل الشركات أو المؤسسات السياسية أو المنظمات غير الحكومية. وأشار عدة متكلمين أيضاً إلى فرض حدود على الهبات المقدّمة من الأفراد. وفيما يتعلق بمسألة عدم السماح بالتمويل المقدّم من الشركات، اقترح أحد المندوبين إنشاء صندوق انتخابي من أجل الاستفادة من تلك التبرعات.

٥٦ - وذكر عدّة متكلمين التحديات المرتبطة بإغفال الهوية الذي تتيحه الهبات المقدّمة عبر الإنترنت وغيرها من الوسائط الإلكترونية. غير أنّ دولاً كثيرة أبرزت أنّ الإنترنت هي أيضاً أداة لضمان الشفافية، إذ تتيح لعامة الناس حرية الاطلاع على المعلومات.

٥٧ - وأفاد كثير من المتكلمين بأنّ استحداث التمويل العمومي هو أداة لموازنة حلبة السباق ولتعزيز المشاركة السياسية. وأشار معظم المتكلمين إلى إلزام الأحزاب السياسية بإنشاء وتوفير سجلات لحسابات مصرفية منفصلة فيما يخصها، لكي يتسنى إخضاعها لتدقيق مستقل. وأبرز عدد من المتكلمين أهمية توفير التدريب للجهات المعنية، باعتباره وسيلة لضمان الامتثال للإطار التنظيمي الجديد.

٥٨ - وشدّد على أهمية الدور الذي تؤديه نظم الإفصاح عن الموجودات والتحقق من صحتها. وأفاد أحد المتكلمين بأنّ هذا الإلزام قد استُحدث في بلده، ولكن لم يُعلن عن موجوداته سوى نصف عدد الموظفين، رغم توقيعهم على مدونة القواعد الأخلاقية. وذكر أنّ هناك بلداناً عدّة تجري تمحيصاً للمرشحين السياسيين ولأنشطتهم غير المشروعة الماضية من أجل استبعاد أولئك الأشخاص من التعيينات السياسية أو من الترشّح للمناصب الحكومية. وذكر اثنان من المتكلمين أيضاً أنّ الجهود الإصلاحية قد استُخدمت لتعزيز مشاركة المرأة في النشاط السياسي.

٥٩ - وأكد عدّة متكلمين أنّ وجود آلية رقابية مستقلة يمثل عاملاً أساسياً لضمان المساءلة في النظام الانتخابي والعملية الانتخابية. ودُكر أنّ المؤسسات المكلفة بهذه المهمة تختلف من بلد إلى آخر وتشمل سلطات معنية بمكافحة الفساد وسلطات معنية بمراجعة الحسابات وهيئات انتخابية ولجان برلمانية متخصصة. وأفادت إحدى المتكلمات بأنّ بلدها أنشأت وحدة تابعة للنيابة العامة متخصصة في الجرائم الانتخابية.

٦٠ - وأبرز أحد الوفود الطابع الحكومي للفريق العامل، وأشار إلى أنّ أي تغيير على هذا الطابع القانوني ينبغي أن يتماشى مع المواد ذات الصلة من النظام الداخلي وقرار من الهيئة المختصة العليا، وهي مؤتمر الدول الأطراف.

٦١- وشُدِّد على أن وجود جزاءات ناجعة ذات أثر ردعي يشكل وسيلة مهمة لمنع الممارسات الفاسدة في مجال تمويل النشاط السياسي. وأفادت الدول الأطراف بأن الجزاءات المعمول بها تتراوح من الغرامات إلى الاستبعاد من شغل المناصب السياسية لمدة معينة من الزمن. وذكر عدة متكلمين أن التمويل العمومي للأحزاب السياسية أفضى في بعض الأحيان إلى تكاثر الأحزاب السياسية أثناء فترة الانتخابات، وأن هذا يرتبط بشفط الأموال العمومية وبغسل عائدات الجرائم. وقد عولجت هذه المشكلة بوضع لوائح تحدّد الشروط اللازم توافرها لإنشاء حزب سياسي.

٦٢- وشُدِّد عدد من المتكلمين على أنه لا ينبغي النظر إلى وجود نظام رقابي لضمان شفافية الأحزاب والحملات السياسية على أنه يضرّ بالعملية السياسية، بل هو وسيلة لتدعيم مشروعيتها. فالشفافية تظل مفيدة في منع إساءة استعمال الأموال العمومية في الحملات السياسية.

٦٣- وأثقت آراء معظم المتكلمين على أن التحديات التي تواجهها الدول تتعلق بفعالية تنفيذ التشريعات ورصد ذلك التنفيذ، وأن هذا يتطلب توفير موارد كافية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن بعض الأحزاب السياسية ترفض التمويل العمومي تفادياً لامتثال لقواعد الشفافية، وشُدِّد على ضرورة أن تظل التدابير التشريعية والإدارية مواكبة للتطورات من أجل التصدي للتحديات الجديدة.

٦٤- وأفاد ممثل لمجلس أوروبا بأن مجموعة الدول المناهضة للفساد، التابعة للمجلس، قد خصّصت دورة تقييمية كاملة لمسألة تمويل الأحزاب السياسية، بناء على التوصية 4 (2003) Rec المقدمة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن قواعد موحدة لمكافحة الفساد في تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. وشمل التقييم الذي أجرته تلك المجموعة ثلاثة جوانب، هي الشفافية والرصد والجزاءات، وقد أفضت التوصيات المنبثقة من تقييمات المجموعة إلى تدعيم الرصد وزيادة الجزاءات المفروضة من جانب الدول.

باء- تقرير عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥ والتوصيات الأخرى

٦٥- استهلّ الرئيس المناقشة الخاصة بالتوصيات الأخرى الرامية إلى مواصلة تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥، والتي أعدت الأمانة ورقة معلومات أساسية بشأنها (CAC/COSP/WG.4/2014/4). وقدّمت الأمانة عرضاً إيضاحياً لتقديم معلومات محدّثة عن تنفيذ القرار ٤/٥، بما في ذلك ما قدّمه المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة من خدمات مساعدة تقنية وما استحدثته من أدوات معرفية.

٦٦- وأفادت الأمانة عن استمرار الدول الأطراف في جمع معلومات تتعلق بتنفيذها أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية، وعن تحديث الموقع الشبكي للفريق العامل المعني بـمنع الفساد. وذكرت الأمانة أنّ تطوير تلك المنصة المعرفية يشكّل جزءاً من جهودها الرامية إلى الوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الفريق العامل بأن تعمل كمرصد دولي للممارسات الجيدة في مجال منع الفساد.

٦٧- وقدمت الأمانة معلومات عن مبادراتها المتعددة لتقديم المساعدة التقنية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي دعماً لجهود الدول الأطراف في مجال منع الفساد. وذكرت أنّ المكتب يساعد الدول الأطراف على صوغ استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد أو تنقيحها، ويواصل تعاونه الوثيق مع أجهزة مكافحة الفساد ورابطات تلك الأجهزة وتقديم الدعم لها.

٦٨- وإلى جانب ذلك، يقدم المكتب إلى الدول الأطراف مساعدات تقنية وخبرات فنية من أجل تنفيذ الاتفاقية من خلال أنشطة هادفة في مجالي التشريع وبناء القدرات، بما في ذلك بشأن نظم رقابية تُعنى بالإفصاح عن الموجودات وتضارب المصالح، والاشتراء، والشفافية في الإدارة العمومية. ويؤدّي مستشارو المكتب الميدانيون المعنيون بمكافحة الفساد، الذين يضمّون ثمانية مستشارين إقليميين ومستشارين وطنيين، دوراً مفيداً في تقديم تلك المساعدات، وهم يعملون في تعاون وثيق مع الخبراء المتدربين من مقر المكتب.

٦٩- وأفادت الأمانة عن نشر عدد من الأدوات معرفية، أُطلقت أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف، وهي: كتاب إرشادي بشأن الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، أُعدّ في إطار مبادرة سيمنز الخاصة بالنزاهة؛ ودليل للممارسات الجيدة في مجال تنفيذ ضمانات مكافحة الفساد في سياق تنظيم الأحداث الجماهيرية الكبرى؛ وأداة مرجعية للحكومات والصحفيين بشأن الإبلاغ عن الفساد؛ ودليل تنفيذي وإطار تقييمي بشأن المادة ١١ من الاتفاقية، المتعلقة بنزاهة القضاء؛ وعدة منشورات عن منع الفساد في القطاع الخاص.

٧٠- وفيما يتعلق بالأنشطة المنفذة مع القطاع الخاص، شدّد المكتب على أنّ المؤتمر اعتمد قراراً خاصاً بهذا الشأن، هو القرار ٦/٥، المعنون "القطاع الخاص"، كما أعدت ورقة اجتماعات (CAC/COSP/WG.4/2014/CRP.1) من أجل توفير معلومات محدّثة عن الأنشطة الجارية فيما يتعلق بالقطاع الخاص.

٧١- وسلّطت الأمانة الضوء كذلك على مشاريع خاصة بالمساعدة في مجال منع الفساد في القطاع القضائي، شملت التعاون مع القضاة وأعضاء النيابة العامة وأجهزة الشرطة والسجون، وذكرت أنه يجري إعداد منتجات معرفية جديدة في هذا المجال.

٧٢- وفي إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، واصل المكتب أداء دوره القيادي، بما في ذلك تنظيم حلقتي عمل وتحديث الموقع الشبكي (www.track.unodc.org/Education) بتضمينه العديد من النصوص المرجعية الجديدة. ومن شأن هذه النصوص المرجعية، البالغ عددها ١٧٠٠، إضافة إلى الدورة النموذجية بشأن الاتفاقية، أن تساعد الأكاديميين في مختلف أنحاء العالم على تدعيم أنشطتهم التعليمية والبحثية في مجال مكافحة الفساد.

خامساً- الأولويات المقبلة والنظر في الموضوعين المحددين في خطة العمل المتعددة السنوات فيما يخص عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

٧٣- قدّم الرئيس عرضاً استهلالياً لخطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥. وتُوفّر هذه الخطة، التي عاود المؤتمر تأكيدها في قراره ٤/٥، إطاراً للمناقشات المواضيعية الخاصة بأحكام منفردة من الاتفاقية، وهي تساعد الدول الأطراف في التحضير لاستعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية. وذكر الرئيس أنّ خطة العمل هذه تقضي بأن يكون الموضوعان المخصّصان لاجتماع الفريق العامل السادس في فترة ما بين الدورات هما تدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤ من الاتفاقية)، والنزاهة في عمليات الاشتراء العمومي، وإبلاغ الناس، والشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية (المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية).

٧٤- وإلى جانب ذلك، لفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى دورة الاستعراض الثانية، التي تشمل استعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، واستهل حلقة النقاش حول تجارب الدول الأطراف فيما يتعلق بالتقييم الذاتي لتنفيذها الفصل الثاني، خارج نطاق عملية الاستعراض الرسمية.

٧٥- وأشارت الأمانة إلى أنّ هناك دولاً أطرافاً عدّة كانت ناشطة في تقييم تنفيذها الفصل الثاني من الاتفاقية. وذكر أنّ الإجراءات والنهج المتبعة في تلك المبادرات قد تباينت، وأبدي ترحيب بتبادل التجارب في هذا الشأن من أجل إثراء عملية التحضير لدورة الاستعراض القادمة.

٧٦- وقدّم مُناظر من ماليزيا معلومات عن تحضيرات بلده لدورة الاستعراض الثانية، التي استندت إلى التجارب المكتسبة والدروس المستفادة من دورة الاستعراض الأولى وتولى تنسيقها فريق مهام مخصّص تابع للمفوضية الماليزية لمكافحة الفساد. وشملت الخطوات الأساسية إنشاء شبكة تضم جهات الوصل المعنية بكل حكم من أحكام الفصل الثاني؛ وإعداد قائمة مهام لمختلف الجهات المعنية، داخل القطاع العام وخارجه؛ وتنظيم حلقة عمل لتعريف الجهات المعنية بالإجراءات المتبعة؛ وملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأبرز المتكلم بضع تحديات ووجهت في تلك العملية، منها جمع بيانات وأمثلة حالات محدّدة لدعم تدابير

التصدي؛ والتمكّن من مهارات استخدام برمجية التقييم الذاتي؛ وتباين مستويات فهم الأحكام. وفيما يتعلق بقائمة التقييم الذاتي المرجعية، أبرز المتكلم أن ماليزيا أضافت أسئلة أكثر تفصيلاً، يُردّ عليها أثناء التحضير لعملية الاستعراض، من أجل تمكين البلد من إنشاء قاعدة متينة من البيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير مكافحة الفساد.

٧٧- وأفادت مُناظرة من منغوليا عن التقييم الذاتي الأوّلي الذي قام به بلدها. وأجري التقييم تحت قيادة السلطة المستقلة لمكافحة الفساد. ونُفذ بالتعاون مع المجتمع المدني وخبراء مستقلين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأوضحت المُناظرة أن التقييم الذاتي الأوّلي شمل إجراء مقابلات مع فئات مستهدفة وتنظيم حلقات دراسية لمناقشة مشروع الوثيقة، وأفضى إلى توفير معلومات مفيدة جداً، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات أولية عن تنفيذ المواد. وعلاوة على ذلك، مثلت المبادرة تمريناً مهمّاً لكي تضع منغوليا خارطة طريق للتحضير للدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وأفادت بأن أحد التحدّيات تتمثل في إشراك القطاع الخاص، وسوف يُعالج هذا التحدّي مستقبلاً.

٧٨- وقدمت مُناظرة من ناميبيا عرضاً لتقييم ناميبيا الذاتي لتنفيذ الفصل الثاني، والذي أُنجز قبل سنتين ويجري تحديثه حالياً. ورحّبت بالدعم الذي قدّمه المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة أثناء هذه المبادرة، ونوّهت بأهمية التعاون الوثيق بين مفوضية مكافحة الفساد الناميبية ومختلف الجهات المعنية، التي تضم مؤسسات شتى من القطاع العام ومنظمات مجتمع مدني وشركاء إنمائيين، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأوضحت أنه أمكن إجراء التقييم الذاتي في وقت قصير نسبياً على الرغم من التحدّيات الموجودة، بما فيها محدودية الموارد والخبرات الفنية، وأنّ المعلومات المحدّثة تُتلقي بصورة منتظمة. ويوفّر هذا الاستعراض والاستعراضات التي أُجريت في إطار آليات أخرى، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أساساً لإجراء إصلاحات تشريعية ولصوغ استراتيجية جديدة لمكافحة الفساد.

٧٩- وقدم المُناظر من العراق عرضاً لتجربة بلده في استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية المحدّثة من أجل استعراض تنفيذ الفصل الثاني، وقد تمثّلت في مبادرة من لجنة النزاهة في العراق حظيت بدعم من المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة، وبمشاركة المنظمات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص وعدة منظمات من المجتمع المدني. وعُصم التقرير النهائي في إطار اجتماع الفريق العامل (CAC/COSP/WG.4/2014/CRP.2). وقدم المُناظر أيضاً ملخصاً لبعض الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها تقييم المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية، بما في ذلك الممارسات الفضلى والتحدّيات المستبانة، التي استند إليها في الإصلاحات التشريعية الجارية

والأنشطة المنفذة في مجالات مختلفة، منها الحق في الحصول على المعلومات وحماية مقدمي التقارير والمبلغين والشهود والضحايا وتمويل الأحزاب السياسية.

٨٠- وتحدّث أحد المتكلمين عن تجربة بشأن إجراء تقييم ذاتي طوعي لتنفيذ الاتفاقية، وأقرّ بأهمية هذه المبادرات من أجل الاستعداد للدورة الثانية لآلية الاستعراض. وأشار متكلم آخر إلى ضرورة الاستفادة من الدروس المستخلصة من الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ في المناقشات المتعلقة بالدورة الثانية وفي التخطيط لها.

٨١- وإضافة إلى ذلك، أفاد عدّة متكلمين بإنشاء لجان على المستوى السياسي الرفيع وعلى المستوى التقني، بغية تيسير وتنسيق عمليات التقييم الذاتي والإعداد للدورة الثانية لآلية الاستعراض.

٨٢- وأوصى عدّة متكلمين ببذل جهود لجعل برامج أومنيبوس التي تتضمن قائمة التقييم الذاتي المرجعية أيسر استخداماً، دون تفويض النوعية الجيدة للتقييم. وأشار متكلمون إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن نطاق قائمة التقييم الذاتي المرجعية، على أن تراعى بالقدر نفسه ضرورة إجراء استعراض متعمق. وأكد المناظرون فائدة الأسئلة المفصلة عند إجراء عمليات التقييم الذاتي لتنفيذ الفصل الثاني.

سادساً - اعتماد التقرير

٨٣- اعتمد الفريق العامل في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ التقرير عن اجتماعه.